قرار محكمة النقض
رقم 29
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/9623

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة (س.ا) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/02/18 بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/02/14 في القضية عدد 2017/100 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتها من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبتها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر بدون إجبار وبأدائها للمطالب بالحق المدني (م.ع) تعويضا قدره 000 3 بدون إجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة فتيحة غزال التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة المحامين بتطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار طلب الطاعنة الرامي إلى تأخير الملف لإبداء دفاعها ورغم طلب الإخراج المدلى به من طرفها والمؤشر عليه من طرف كتابة الضبط قصد بسط أوجه دفاعها بخصوص مناقشة الشهود وإدلائها بما يفيد تجريح الشاهد المعتمد عليه، وأن المحكمة إدانتها من أجل جنحة انتزاع عقار استنادا إلى شهادة الشاهد المستمع إليه بدون يمين رغم عدم قانونيتها وعدم قيام أية أدلة إثبات في الملف على ارتكابها للمنسوب إليها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من القانون المذكور (يجب أن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا).

حيث إنه لما كانت الحيازة هي مناط الحماية الفصل 570 من القانون الجنائي ولما كان الفصل المذكور قد شرع لحماية من بيده الحيازة من ان تنتزع منه قهرا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعنة من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استناد لشهادة الشاهد (م.ا) والذي صرح بأن المشتكي اشترى الأرض وأن المتهمة تمنعه من الدخول إليها دون ان تبرز مدى توافر عنصر الحيازة للطرف المشتكي من عدمه تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/2/14 في القضية عدد 2017/100، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.